بقولي في احد حصانتها في حق غيره فلا تسقط د قولي
وحصانتها الي اخره من زيادتي ويتعلق بلعانه ايضا
وجوب عقوبة زناها عليها ولو ذمية لما مر د قوله وتدرا
عنها العذاب ولها لعان لدفعها اي العقوبة الثابتة د
بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها لان
اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة وانما ينفي به اي
بلعانه ولدا ممكنا كونه منه ولو ميتا لان نسبه لا ينقطع
بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان والا اي وان لم يمكن
اي او لدون ستة اشهر ... اللحاق
كونه منه كان ولدته لستة اشهر فاقل من العقد لانتفا
زمن الوطي والوضع او لاكثر منها وطلق بمجلسه اي
مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا لانتفا امكان
الوطي او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفا د
امكان اجتماعهما فلا يلاعن لنفيه لانتفا كونه منه فهو
منفي عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر
مضي المدة المذكورة في الرجعة اي ان تقسم عليه فيه
اشهد بانه باق على النفي والا بطل حقه كالواخر بلا
عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي وله
نفي

29

نفي حمل وانتظار وضعه بقيد زدته بقولي ليتحقق اي
ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا
فينفش بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه رجا موته
فلو قال علمته ولدا واخرت رجا وضعه ميتا فاكفى اللعان
بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت
الوضع وامكن جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه
بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع
وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه
او نشا ببعيد عن العلما او كان عاميا صدق بيمينه لا نفي احد
توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا
او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى
لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ما رجل وولد
من ما اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا
يتاتى قبوله مني اخر فالتومان من ما رجل واحد
في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفا فلو نفى احدهما
باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول
مع الثاني ولم ينعكس لقوة اللحوق على النفي لانه حول

Copyright © King Saud University